

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٨

الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)

الذي أوجزه الرئيس من قبل، وتم توضيحه في صحيفة
معلومات القواعد الأساسية التي عممت يوم الجمعة الماضي.

واسمحوا لي مرة أخرى أن أذكر الوفود أنه يجوز
لمقدمي مشاريع القرارات الإدلاء ببيانات عامة في بداية
الجلسة عن مجموعة معينة. ولا يجوز لهم، وفقا للنظام
الداخلي، الإدلاء ببيانات تعليلا لتصويتاتهم سواء قبل عملية
البت أو بعدها.

وقبل أن تمضي اللجنة إلى البت في جميع مشاريع
القرارات الواردة في المجموعة ١، وهي الأسلحة النووية، كما
ترد في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة ١، أعطي الكلمة
لوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع
قرارات.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود،
باسم وفدي، أن أدلي بالبيانات العامة التالية عن المجموعة ١
المعنونة "الأسلحة النووية".

إننا إذ ندرك الخطر الذي يشكله ذات وجود هذه
الأسلحة على الجنس البشري كله، نكرر تأكيد أهمية مسألة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بنود
جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الأولى بعد
ظهر اليوم، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، المرحلة الثالثة
من أعمالها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات
المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥.

وتبت اللجنة في جميع مشاريع القرارات التي ترد في
ورقة العمل غير الرسمية المنقحة ١، التي عممت في الجلسة
السابقة، بدءا بالمجموعة ١ "الأسلحة النووية". وبعد الانتهاء
من البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في
المجموعة ١، تمضي اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات
الواردة في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".
وتمضي اللجنة بعد ذلك إلى البت في مشاريع القرارات
الواردة في المجموعات ٥ و ٦ و ٧. وإننا إذ نمضي في
أعمالنا، أود أن أذكر الوفود أن اللجنة ستتابع نفس الإجراء

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



يشكل إلقاء النفايات المشعة تهديداً خطيراً لأمن الدول وتنميتها. كما أنه يشكل تهديداً صحياً خطيراً لسكان المنطقة التي قد تودع فيها هذه النفايات، ومن المعروف أنه شديد الضرر بالبيئة. وكانت بعض البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، ضحايا لإلقاء النفايات المشعة. ولقد كانت أفريقيا إلى أن اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، بناءً على مبادرة المجموعة الأفريقية في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، مقصداً مفضلاً لناقلي النفايات المشعة في بحثهم عن أراضٍ لإلقاء هذه النفايات. وأن المجموعة الأفريقية إذ تشعر بالقلق إزاء الآثار الخطيرة لإلقاء النفايات المشعة، تأمل أن يواصل المجتمع الدولي، كما هو ممثل في هذه الجلسة، تأييد مشروع القرار هذا، لحماية الدول من الإلقاء العشوائي لهذه المواد الضارة الذي قد يشكل تعدياً على سيادتها.

وفي عام ١٩٨٨ ثم مرة أخرى في عام ١٩٨٩، اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية - حالياً الاتحاد الأفريقي - قرارين بشأن إلقاء النفايات النووية أو الصناعية في أفريقيا. وسلم المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، بضرورة معالجة هذه المسألة. وينطبق هذا، بصفة خاصة، على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته العادية الرابعة والثلاثين، قراراً أنشأ بمقتضاه "مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة. وعلاوة على ذلك، اتخذ المؤتمر العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في دورته العادية الخامسة والأربعين، قراراً يبحث الدول الأعضاء التي تقوم بشحن مواد مشعة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات إلى الدول التي يحتتمل أن تتضرر من ذلك بأن تشريعها الوطنية تراعي تشريعات الوكالة، وعلى أن تزود الدول المعنية بمعلومات فيما يتصل بشحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات

نزع السلاح النووي، وتمازج استمرار سرياتها، وإلحاحيتها. ويتضمن عدد من مشاريع القرارات الواردة تحت هذه المجموعة أشارت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و/أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة أيضاً باسم معاهدة تاييلوكو. ونود، في ذلك الصدد، أن تؤكد رفضنا للتنفيذ الانتقائي لمعاهدة عدم الانتشار والنهج القائم على المعايير المزدوجة في التعامل معها. ونرى أنه لا يمكن الاستمرار في تنحية المسائل المتصلة بتزع السلاح النووي واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، في الوقت الذي نعطي فيه الأولوية للمسائل المتعلقة بعدم الانتشار الأفقي.

ولقد اتخذت حكومتنا خطوات عملية إضافية توضح على نحو بَيِّن قرار كوبا بأن تفي على سبيل المثال الاستعجال بكل الالتزامات التي دخلت فيها كدولة طرف في المعاهدات التي أشرت إليها. ولقد تكلم وفدي عن ذلك بالتفصيل من قبل في بياناتنا في المناقشات العامة والمواضيعية للجنة.

وفيما يتعلق بالتصويت الذي سيجري على مشاريع القرارات تحت المجموعة ١، يكرر وفدي تأكيد أنه ينظر في تصويته على أساس كل حالة على حدة، مع تقييم التوازن العام لكل من مشاريع القرارات. وسنعمل ذلك على أساس أن تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل نظام دولي صارم وفعال للتحقق هو أعلى أولويات كوبا في مجال نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في عرض مشاريع قرارات.

السيد أوديديبا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أتشرف، باسم مجموعة الدول الأفريقية، أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.9 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الوفود في اعتماد المشروع بدون تصويت مرة أخرى في هذه الدورة.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):

اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.11، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

ومشروع القرار هذا قدمه بلدي، ويستهدف في المقام الأول، مثله مثل المشاريع المقدمة في السنوات الأخيرة، الإبقاء على هذه المسألة على جدول الأعمال. ونحن مقتنعون، عقب انقضاء خمس سنوات على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها بمناسبة الألفية بتوافق الآراء بعقد هذا المؤتمر، أن ذلك القرار لا يزال سارياً، بل ويمكنني أن أقول أنه أصبح لازماً الآن أكثر من أي وقت مضى. ولقد ازدادت ضرورته بسبب تكثف الأخطار المترتبة على وجود الأسلحة النووية، وبخاصة على امتداد السنوات الخمس الماضية، وبسبب الشلل الذي أصاب المفاوضات ذات الصلة. ولهذا، نقترح ألا نسعى فحسب إلى إدراج هذا البند مرة أخرى في جدول الأعمال، وإنما أيضاً إلى زيادة المشاورات حتى يتسنى لنا، فيما نؤمل، أن نحقق في القريب هذا المطمح الذي اعتمده الأعضاء بالإجماع، وبدأ كما تدري اللجنة، كمبادرة من السيد كوفي عنان، الأمين العام.

وأود كذلك أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.25 والمعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

وقدمت مشروع القرار هذا الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت جميعها في تبنيه. ويتضمن المشروع فقرة جديدة فيما يتعلق بما اعتمد من قبل: الفقرة السادسة

المقدمة بأي حال من الأحوال مع الأمن والسلامة المادتين. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمدت في فيينا الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين.

ويطلب مشروع القرار هذا إلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعدياً على سيادة الدول؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، ويحدث آثاراً خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول؛ ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تكثيف الجهود لكي تبرم في وقت مبكر اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية.

ويحيط مشروع القرار علماً بالقرار الذي اتخذته في عام ١٩٩١ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود وداخل أفريقيا. ويعرب المشروع عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها. وأخيراً يناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وباستثناء الاستكمالات التقنية المتعلقة بفقرات الديباجة، تماثل عناصر مشروع القرار عناصر المشروع الذي اعتمد في الدورة الثامنة والخمسين. وقد اعتمد مشروع القرار دوماً بدون تصويت في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة على حد سواء. وتقدر المجموعة الأفريقية تعاون جميع

والمقررات الواردة في المجموعة ١ من الورقة المنقحة رقم ١ للفريق العامل غير الرسمي.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن الاتحاد الأوروبي، الذي أتكلم باسمه، يود أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع A/C.1/60/L.6، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

نحن نؤيد الهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. ولكننا نشعر بالقلق لأن مشروع القرار ذلك لا يشمل بعض التطورات الأخيرة ذات الصلة، فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي في المنطقة.

سيصوت الاتحاد الأوروبي مؤيدا لمشروع القرار، ويدعو جميع الدول في المنطقة إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وندعو جميع دول المنطقة أيضا التي لم تبرم بعد اتفاقا للضمانات الشاملة ولم توقع وتصدق على البروتوكول الإضافي أن تفعل ذلك. ويشاطر الاتحاد الأوروبي المجتمع الدولي قلقه بشأن برنامج إيران النووي، المعبر عنه في القرارات ذات الصلة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن عدم امتثال إيران لالتزاماتها بموجب الضمانات يثير تساؤلات جدية، وهو لا يتوافق مع النظام الدولي لعدم الانتشار. ومما له أهمية حاسمة، ليس انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار ذات الصلة فحسب، ولكن أيضا تنفيذ جميع الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات تنفيذا كاملا لالتزاماتها بموجب تلك الصكوك.

ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء قرار إيران استئناف نشاطها المتعلق بتخصيب اليورانيوم في مرفقها الواقع في أصفهان، على عكس طلبات مجلس محافظي الوكالة

من الديباجة التي تحيط علما مع الارتياح بالدور الرائد الذي اضطلعت به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها في تلاتيلولكو، في المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٥. وكما يدرك الأعضاء، كانت نتائج المؤتمر تبعث على الارتياح الشديد. ولهذا نرى أن من المناسب أن نحيط علما بذلك المؤتمر.

ويؤكد مشروع القرار في منطوقة من جديد العناصر الأساسية للقرارات السابقة؛ ويبرز بصفة خاصة أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أطراف بالفعل في المعاهدة؛ ويشير بطبيعة الحال إلى الالتزامات المضطلع بها في آخر دورة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، كوبا. وسيتم استعراض تلك النتيجة وإكمالها في الدورة القادمة التي ستعقد في سانتياغو، شيلي في هذا العام.

ومشروعا القرارين هذان جاهزان لكي تنظر فيهما اللجنة في هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الأولى

الآن إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١ "الأسلحة النووية"، بدءا بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" وأود أن أذكر الوفود أن اللجنة ستبت في كل مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة رقم ١، الواحد تلو الآخر بدون توقف. وقبل أن أفعل ذلك، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات

تفعل ذلك بدون أي تأخير وبدون شروط. وعلى وجه الخصوص، ندعو ما تسمى ببلدان المرفق ٢ - الدول التي يلزم تصديقها لدخول المعاهدة حيز النفاذ - إلى التصديق المبكر عليها. وفي ذلك السياق، يدعم الاتحاد الأوروبي بقوة أيضا عمل الممثل الخاص للدول المصدّقة، الذي يزور بلدانا عديدة من المرفق ٢ لتشجيع الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الحظر الملزم قانونا لتفجيرات الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وكذلك نظام التحقق الموثوق به، أمران ضروريان. وفي انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، يبحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على الالتزام بالوقف الاختياري والامتناع عن القيام بأي أعمال تتناقض مع التزامات وأحكام المعاهدة.

وذلك هو السبب في أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا تاما مشروع القرار A/60/L.26 الذي قدمته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): من بين مجموعات البنود المتعلقة بالأسلحة النووية، ينتظر اليوم البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36، المعنون "نزع السلاح النووي". ويؤيد وفدي فحوى ذلك المشروع، إذ يرى أنه في الواقع يعبر بصورة ملائمة عن الأولوية المعطاة لنزع السلاح النووي.

ومرة أخرى تتضمن فقرات المنطوق مناشدة هامة لمؤتمر نزع السلاح لينشئ، على سبيل الأولوية بدءا من عام ٢٠٠٦، لجنة مخصصة لمعالجة موضوع نزع السلاح النووي، والدخول في مفاوضات بشأن برنامج ذي مراحل لنتزع السلاح النووي، ينتهي بالقضاء التام على ذلك النوع من الأسلحة.

الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق الذي أبرمته، في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إيران مع ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. بمشاركة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وقد وفر هذا الاتفاق الأساس لإجراء محادثات بشأن وضع ترتيبات طويلة الأجل.

ونأمل أن تغتنم إيران الفرصة لتنفيذ تنفيذها كاملا طلبات مجلس محافظي الوكالة الواردة في قراره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر. ويؤيد الاتحاد الأوروبي استئناف المفاوضات على أساس اتفاق باريس.

ويشرفني أيضا أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.26. وأتكلم أيضا بالنيابة عن البلدان التي أعلنت تأييدها لمشروع القرار، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

في إطار المجموعة المواضيعية النووية، أغتنم هذه الفرصة لأعرب بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن آراء الاتحاد فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤكدا من جديد إيمان الاتحاد الأوروبي بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزء أساسي في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.

ونأمل أن نقرب من دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، والعمل نحو تحقيق عالميتها لأن الالتزام العالمي بالمعاهدة من شأنه الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية والتقدم نحو نزع السلاح النووي، وبالتالي، نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين، مع الأخذ في الحسبان أن الهدف النهائي لعملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة.

ويولى الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى لدخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، وسنواصل دعوة جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل ولم تصدق عليها بعد أن

غير شرط، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

رابعاً، يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية التخلي عن سياسة الردع النووي القائمة على أساس المناورة باستخدام الأسلحة النووية والحد من دور الأسلحة النووية في أمنها الوطني. خامساً، ينبغي لتدابير نزع السلاح النووي، بما في ذلك مختلف التدابير المتوسطة، اتباع المبادئ التوجيهية للحفاظ على التوازن الاستراتيجي الدولي والاستقرار، والأمن غير المنقوص للجميع.

سادساً، إن منع عسكرة الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه سيكون مواتياً لتعزيز عملية نزع السلاح النووي. سابعاً، يتعين على مؤتمر نزع السلاح في جنيف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمله في وقت مبكر، من أجل إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي، وتقديم تلميحات أمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ووقف انتاج المواد الإنشطارية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ثم بدء العمل المواضيعي بشأن تلك المسائل.

إن الصين تؤيد فحوى مشاريع القرارات A/C.1/60/L.4، L.36 و L.28، المتعلقة بتعزيز نزع السلاح النووي وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في موعد مبكر، وتؤيد أهداف تلك المشاريع وعناصرها الرئيسية. ومع ذلك، لم تعبر مشاريع القرارات تماماً عن المبادئ الأساسية لتزع السلاح النووي، على نحو ما ذكرت أعلاه، ولا تزال في حاجة إلى المزيد من التحسين.

إننا سنصوت مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/60/L.36، المعنون "نزع السلاح النووي" ومشروع

ولاحظنا أيضاً أن الديباجة تشير إلى الإعلان الهام المعتمد في اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، المعقود في الدوحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ونحن نكرر التأكيد على أنه يجب مواصلة النظر في القضاء على الأسلحة النووية كأولوية عليا في مجال نزع السلاح من جانب المجتمع الدولي. وقد ظل بلدي يدعم دائماً أي تدابير مشروعة تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف بدون تأخير.

السيد هو تشياودي (الصين) (تكلم بالصينية): قبل التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة بشأن نزع السلاح النووي A/C.1/60/L.36 و L.4 و L.28، أود أن أشرح موقف الصين في التصويت في إطار موقف الصين الأساسي وسياساتها الأساسية بشأن نزع السلاح النووي.

ظلت الصين تؤيد دائماً الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وبغية تعزيز عملية نزع السلاح النووي، ترى الصين أنه يجب اتخاذ التدابير التالية. أولاً، يجب أن يبرم في وقت مبكر صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. ثانياً، يجب أن يكون نزع السلاح النووي عملية تخفيض تدريجي عادلة ومعقولة نحو توازن تنازلي.

وتقع على عاتق الدولتين التي تملكان أضخم ترسانات نووية مسؤولية خاصة ورئيسية عن نزع السلاح النووي. ويجب عليهما الامتثال بجدية للمعاهدات المبرمة بالفعل بشأن تخفيض الأسلحة النووية، وزيادة تخفيض ترساناتهما النووية بطريقة قابلة للتحقق منها ولا رجعة عنها، لتهيئة الظروف المؤدية إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي العام والكامل.

ثالثاً، قبل تحقيق الهدف المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، يجب على الدول النووية الالتزام بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية والتعهد، من

لم يهدد جيرانه قط ولم يتصل من التزاماته بموجب أي معاهدة لنزع السلاح. وهو يختص إسرائيل بالذكر في اللجنة الأولى دون سائر الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإن أفراد إسرائيل، وتجاهل خطر الانتشار الحقيقي في الشرق الأوسط لا يسبغا على اللجنة الأولى أي موثوقية. ولن يخدم اعتماد مشروع القرار هذا الهدف الأكبر المتمثل في كبح الانتشار في الشرق الأوسط، بل أنه يمكن أن يحبطه. وينبغي أن تركز مشاريع القرارات المتعلقة بمشكلة تحديد الأسلحة المعقدة في الشرق الأوسط على السبل الموضوعية لعلاج تلك المشاكل لدى ظهورها، وينبغي ألا تصحح اللجنة الأولى مرة أخرى ساحة للتمييز السياسي. ونطالب المندوبين الموقرين بأن يعيدوا النظر في تصويتهم وأن يصوتوا ضد مشروع القرار هذا.

وأود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لكي أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". لقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وكان ذلك القرار تعبيرا عن سياستها القديمة العهد بشأن تحديد الأسلحة ودعمها للجهود الدولية لعدم الانتشار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المميزة للشرق الأوسط ومتطلبات أمننا الوطني.

وعلاوة على ذلك، اضطلعت إسرائيل بدور نشط أثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة في جنيف، وأسهمت في صياغتها مفاهيميا وتقنيا وسياسيا. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اضطلعت إسرائيل بدور رئيسي في الجهود الرامية إلى بلورة عناصر نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك

القرار A/C.1/60/L.4، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

يطالب مشروع القرار A/C.1/60/L.28، المعنون "تجدد العزم على الإزالة التامة للأسلحة النووية" باتخاذ عدد من الإجراءات التي سيكون تنفيذها سابقا للأوان في الحالة الدولية الراهنة. ولدينا بعض التحفظات، وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلن تصويتنا على مشروع القرار الوارد في A/C.1/60/L.6، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

مرة أخرى، يُطلب من اللجنة الأولى التصويت على مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ويكتسي العنوان بالأهمية. ومشروع القرار هذا متحيز بشكل صارخ، ويثير الخلاف، ويقوض الثقة بين دول المنطقة بدلا من أن يعززها.

ولا شك أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط قائم بالفعل. ولقد شهدنا في السنوات الأخيرة أدلة علنية على أن دولا في منطقتنا تصرفت مرارا بطريقة تدل على عدم الامتثال لالتزامها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

ومن المدهش تماما أن مشروع القرار لا يبين أيا من الحقائق أو الوقائع المذكورة آنفا. ويؤثر مشروع القرار أن يتجاهل الشواهد المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى ترتيبات دولية ولكن لا تمثل لها. ويغفل مشروع القرار هذا أيضا العداء العميق الذي تكنه دول المنطقة نحو إسرائيل، فضلا عن رفضها لأي شكل من المصالحة السلمية أو التعايش السلمي مع بلدي. وبالإضافة إلى ذلك، يركز مشروع القرار بالكامل وبالاسم على بلد واحد، بلد

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يقتضي الاضطلاع الدقيق بالالتزامات والأنشطة التالية. أولاً، وقبل كل شيء، يجب التقييد بالالتزام بعدم إجراء أي تفجير نووي تجريبي، وفقاً للالتزام الأساسي بموجب المعاهدة. ثانياً، يجب توفير أموال كافية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كيما يتسنى إكمال العناصر الأساسية لنظام التحقق من المعاهدة في أسرع وقت ممكن. ثالثاً، يجب تشغيل وصيانة واختبار محطات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، حسب الاقتضاء، لاكتساب الخبرة من أجل توفير قدرات الكشف قبل نفاذ المعاهدة وضمان سلامة عمل نظام الرصد لدى دخول المعاهدة حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، يجب توسيع نطاق التعاون في مجال الرصد السيزمي بين الدول الأعضاء كافة. رابعاً، يجب بناء عنصر التفتيش الموقعي لنظام التحقق الخاص بالمعاهدة.

السيدة فاتني (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): تود النرويج أن تؤيد تعلييل التصويت الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

السيد بوغالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): بما أن هذه هي أول مرة أحاطب فيها هذه اللجنة، أود أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم لمنصب الرئاسة وعلى ما أبدىتموه من مهارة وقدرة على القيادة.

وأود أن أعلل تصويت إسبانيا فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" الوارد في A/C.1/60/L.12.

الإجراءات العملية التي ستعتمد في الأدلة التشغيلية، التي ستنفذ المعاهدة على أساسها. وقررت إسرائيل أن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 نظراً للأهمية التي تعلقها على أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى الرغم من تحفظها بشأن بعض الصياغات الواردة في الفقرة ١ من المنطوق.

وما فتئت إسرائيل ملتزمة بأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إلا أننا نود أن نؤكد أنه ما زال يتعين إحراز تقدم بشأن عدد من المسائل الهامة. وتتمثل أولى هذه المسائل في وضع نظام التحقق وتهيئته للتشغيل. ونرى أن إكمال هذا النظام يشكل شرطاً أساسياً للنفاذ وفق ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤ من المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، نرى أنه ينبغي أن يوفر نظام التحقق ما يلزم لإنشاء نظام عام يتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية للكشف عن عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون محصناً ضد إساءة استخدامه، وأن يسمح لكل دولة موقّعة بأن تحمي مصالحها الأمنية الوطنية. وتسترشد إسرائيل بتلك المبادئ في وضع نظام التحقق المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتنطوي المسألة الثانية على حل عدد من المسائل السياسية الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا الجغرافية. وثمة مسألة نهائية تنطوي على عكس اتجاه الدينامية السلبية الحاصلة في منطقتنا، حيث لا تبدي دول موقّعة معينة تعاوناً تاماً في الجهود الرامية إلى إكمال واختبار عنصر نظام الرصد الدولي في نظام التحقق، مما يعوق خطى وضع ذلك العنصر من نظام التحقق.

ومع التسليم بأن نفاذ المعاهدة ما زال معلقاً، ولا يبدو أنه سيكون وشيكاً، نرى أن النهوض بأهداف

من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها بغية تعزيز التعاون بين هذه المناطق - وهو مفهوم ليس لاسبانيا أي اعتراض عليه.

ولكن، وكما أشير سلفاً، يبين نص مشروع القرار المعتمد للتو، في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق على السواء، أمراً اعتبره الوفد على الدوام مفهوماً جديداً: وهو مؤتمر دولي مختلف النوعية، والأكثر من ذلك، مؤتمر يمثل ابتعاداً عن اتفاقات توافق الآراء التي تم التوصل إليها في مجال المناطق الخالية من الأسلحة النووية. إن مفهوم مؤتمر دولي مثل المفهوم الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق لا يظهر في تقرير هيئة نزع السلاح الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لاتفاقات تدخل فيها دول المنطقة بحرية، ولا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠ في الفقرات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وقد شاركت إسبانيا بنشاط في كلتا عمليتي التفاوض وترحب بحقيقة أنهما أفضتا إلى اتفاقات مرضية تغطي بتوافق الآراء رغم صعوبة التوصل إليها. وترى إسبانيا أن الأساس الذي أرسى في الوثيقتين كليهما كاف وأنه لا توجد عناصر قضائية أو سياسية إضافية يمكنها أن تتردد عقد مؤتمر دولي.

لكل تلك الأسباب، ليس بوسع وفدي أن يؤيد هذا الاقتراح، وبالتالي لا يمكنه أن يؤيد هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل ١ المنقحة غير الرسمية، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

إن إسبانيا تؤيد تأييداً تاماً إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات يتم التوصل إليها بحرية وبالتوافق بين الدول في أي منطقة وفيما بينها.

وتعلن إسبانيا على الدوام وبصورة لا لبس فيها دعمها لأهداف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس أن تلك المناطق تمثل مساهمة كبيرة في تقوية نظام عدم الانتشار النووي وفي تعزيز الجهود المفضية إلى نزع السلاح النووي.

لذا، يعتقد وفدي أن مشروع القرار الذي اعتمد للتو مهم لتوطيد تلك المناطق وللتعاون في ما بينها. ودأبت إسبانيا في الماضي على تأييدها بالفعل لأحكام مشروع القرار وقد صوتت لصالح القرارات التي سبقته، بما في ذلك القراران ٧٧/٥٣ و ٥٤/٥٤ لام في الدوريتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين على التوالي.

غير أن الوفد الإسباني قرر هذه المرة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.12، مثلما فعلنا في الدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. ونحن نفعل ذلك لأن مشروع القرار ينطوي على مسألة كانت لبلدي إزاءها دائماً، ولا تزال، تحفظات: مسألة عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها للتأكيد مجدداً على الأهداف المشتركة التي تنص عليها تلك المعاهدات، والواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق.

كما تتضمن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار المعتمد للتو إشارة إلى إمكانية عقد اجتماعات مشتركة، من بين أنواع أخرى من الاجتماعات لتبادل الآراء، بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت. المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط". لقد عرض ممثل مصر مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.3 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش الآن مقدمة لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار من دون تصويت.

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.3.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.5.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.5 المعنون "القذائف". لقد عرض مشروع القرار ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة ٩ للجنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/60/L.5.

أجري تصويت مسجل.

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الشمول العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بالألتحوز أسلحة نووية أو أسلحة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران

قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.5 بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.6.

طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب أيضاً إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. وبعد ذلك ستصوت اللجنة على مشروع القرار في مجموعه.

أطلب من أمينة اللجنة إجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت

بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.6، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وكان ممثل مصر قد عرض مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة. وبالإضافة إليهم، أصبحت بنغلاديش مقدمة لمشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة مشروع القرار، وهي تنص على ما يلي:

[بعد ذلك أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي الامتناع عن التصويت.]

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت
بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار
A/C.1/60/L.6 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا،
الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن،
بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،
بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي،
الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،
هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،
ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،

(جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا،
لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد
الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة
العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود،
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية
العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونس،
تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات
العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فتزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، الكاميرون، موريشيوس، باكستان، الولايات
المتحدة الأمريكية

استبقيت الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار
A/C.1/60/L.6 بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين، مع
امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد في الوثيقة قائمة بأسماء مقدمي مشروع المقرر. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش مقدمة لمشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 قد أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.7.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.9. وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.9 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة". وقد عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وذلك في الجلسة الثامنة عشر للجنة، المعقودة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد بالوثيقة المذكورة قائمة بمقدمي مشروع القرار. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بنغلاديش من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.9 قد أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.9.

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجزيل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أستراليا، الكاميرون، إثيوبيا، الهند

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.6 ككل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/60/L.7. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا". وكان ممثل أوزبكستان قد عرض مشروع المقرر في الجلسة ١٢ للجنة بتاريخ ١٤ تشرين

مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.11. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي". وقد عرض ممثل المكسيك مشروع المقرر في الجلسة الثامنة عشر للجنة، المعقودة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد بالوثيقة المذكورة قائمة بمقدمي مشروع المقرر. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بنغلاديش من مقدميه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، باكستان

المتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، الإتحاد الروسي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب أيضا إجراء تصويت مسجل منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المنطوق وعلى الفقرة ٥ من المنطوق بأكملها. أعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". وقد عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.12/Rev.1 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت البلدان التالية من مقدميه: بنغلاديش، جامايكا، جزر الباهاما، سيراليون.

ستشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المنطوق، ونصها كالتالي: "وجنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،

الأحضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٥ من مشروع القرار برمتها. وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في تصويت منفصل على الفقرة ٥ من المنطوق بكاملها، ونصها كالتالي:

”ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس

المتنعون:

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا،
لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت
لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية
السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود،
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية
السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا،
تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، الهند، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي،
إسبانيا

بوتان، فرنسا، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي،
إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بكاملها بأغلبية
١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة
الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في
مجموعه. وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار
A/C.1/60/L.12/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،
بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،
بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس
الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،
إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا،

للتجارب النووية". ومشروع القرار عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ١٥ للجنة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.26/Rev.1 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أوروغواي، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، فرنسا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في مجموعته بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.25. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.25، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)". وقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ١٨ للجنة، المعقودة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/L.25 و A/C.1/60/INF/2. إضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش وسورينام من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.25 أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وإذا لم اسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.25.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36، المعنون "نزع السلاح النووي". ومشروع القرار عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ١٠ للجنة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.36 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،

المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلّمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.45، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". ومشروع القرار عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٦ للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.45 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش والعراق إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا،

سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، السويد، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.36 بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ٤٢، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.45. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

تصويت مسجل. وطلب أيضا إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها". ومشروع القرار عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة ٩ للجنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.46 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، التي تنص على ما يلي:

"تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت

ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.45 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46. طلب إجراء

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

المتنعون:
بيلاروس، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع
القرار بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع
امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في
البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في مجموعته. وأعطى
الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت
بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار
A/C.1/60/L.46 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو،
بورووندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر،
شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا،
الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف،
مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا،

التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
الدايمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية
الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس،
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي،
بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية
السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا،
تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة
الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في مجموعه بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٩ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.52. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.52 معنون "تخفيض الخطر النووي". تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل الهند في الجلسة ٩ المعقودة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.52 و A/C.1/60/INF/2. وأصبحت بنغلاديش أيضا مقدمة لمشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس،

المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوزبكستان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.54. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

أمانة اللجنة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.54 معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل الهند في الجلسة ٩ المعقودة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.54 و A/C.1/60/INF/2. إضافة إلى ذلك، أصبح البلدان التاليان من مقدمي مشروع القرار: بنغلاديش وماليزيا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي،

المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.52 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل موقف اليابان في التصويت على مشروع القرارين. بالنسبة لمشروع القرار الأول، السوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.36، المعنون "نزع السلاح النووي"، فقد امتنعنا عن التصويت.

وإن اليابان تتشاطر الهدف النهائي لمشروع القرار، وهو بالتحديد، القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يحيط وفدي علما بالعناصر الإيجابية المتعلقة بتزع السلاح النووي في مشروع القرار هذا. ويقدر وفدي إشارة مشروع القرار إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها أساسا لمنع الانتشار ونزع السلاح، ويقدر أن مشروع القرار يدرج بعض الخطوات نحو نزع السلاح النووي التي اتفق على اتخاذها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

ولكن مشروع القرار هذا لا يتضمن العناصر اللازمة لكي يرم المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، اتفاقا بشأن نزع السلاح النووي. ويؤمن وفدي إيمانا راسخا بأن الخطوات التي تتخذ صوب نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون خطوات واقعية ومطرودة، بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي، يفضل وفدي أن يشهد اتخاذ نهج نحو الهدف المشترك المتمثل في القضاء الكامل على الأسلحة النووية يكون مختلفا عن النهج المقترح في مشروع القرار هذا.

ثانيا، بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.46، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها"، فإننا، أولا وقبل كل شيء، نقدر تقديرا شديدا موقف ماليزيا الصادق والتزامها الصارم بهدف تحقيق نزع السلاح النووي،

بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، اليابان، كازاخستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.54 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

للوود التي ترغب في تعليق تصويتها بعد التصويت.

الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

وعلى نحو ما جرى في السنوات الماضية، صوت وفودنا الثلاثة معارضة مشروع القرار. وفي السنة الماضية لاحظنا الإشارة الواردة في ديباجة مشروع القرار التي ذكّرت بمبادئ وأحكام القانون الدولي المتصلة ببحرية أعالي البحار وحقوق المرور عبر المجال البحري، بما في ذلك المبادئ والأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نرحب، كالعادة، بإقرار تلك النقطة الهامة؛ ولا نريد لتلك المبادئ والأحكام أن تضار. ولكنها لن تؤثر على حرية أعالي البحار وحقوق المرور عبر المجالات البحرية. ولا نزال موقنين بالقيمة التي سيضيفها وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي إلى المناطق القائمة وفوقها.

ونحن نرى، في الأساس، أن من المناقض أن نُقترح في الوقت نفسه منطقة تتألف إلى حد بعيد من أعالي البحار ثم يقال إنها لا تنتمي إلى أعالي البحار. ولنا أن نتساءل، إذن، عما إذا كان الهدف الحقيقي من مشروع القرار هذا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. ولا نعتقد أن هذا الغموض قد أوضح بصورة كافية. ولذلك صوتنا معارضين مشروع القرار هذه السنة.

ونود أن نؤكد أننا لا نعترض من حيث المبدأ على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، يمكن أن تسهم إسهاما هاما في الأمن الإقليمي والدولي شريطة أن تؤيدها جميع دول المنطقة المعنية، وأن تكون موضوع معاهدات سليمة، بما في ذلك الضمانات العامة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.11، المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار

الذي ينجم عن اقتراح مشروع القرار A/C.1/60/L.46. وتؤمن اليابان أيضا بأنه نظرا للقوة الهائلة للأسلحة النووية التي تسبب الدمار والموت وإصابة الأشخاص بجراح، فإن استخدام الأسلحة النووية ينافي بشكل واضح التزعة الإنسانية التي تشكل قوام القانون الدولي وتوفر أساسه الفلسفي. وبالتالي، نود أن نشدد على أنه ينبغي ألا تستخدم الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى وينبغي أن تبذل جهود مستمرة صوب إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

ولكن من الواضح أن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتناولها مشروع القرار، تدلل بوضوح على تعقيد الموضوع. وتؤيد اليابان الرأي الذي توصل إليه قضاة المحكمة بالإجماع بشأن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي بمواصلة نزع السلاح النووي وباختتام مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية. وتؤمن اليابان إيمانا راسخا بأننا يجب أن نتخذ تدابير ملموسة لتحقيق التقدم الثابت والتدرجي في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

وفي هذا السياق، نعتقد أن من السابق لأوانه الطلب إلى الدول أن تفي فوراً بذلك الالتزام ببدء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام مبكر لاتفاقية لزع السلاح تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وإجراء التجارب عليها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو استعمالها. وتؤمن بأنه ينبغي إحراز ذلك التقدم الثابت والإضافي قبل أن نبدأ المفاوضات التي يحث مشروع القرار A/C.1/60/L.46 جميع الدول على بدئها. ولهذا السبب امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالانكليزية): إنني أتكلم بالانكليزية لأنني طلبت الكلمة بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا بغية تعليل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1، المعنون ”المنطقة

السيد ماير (كندا) (تكلم بالانكليزية): أخذت الكلمة لأعلن تصويت كندا تأييدا لمشروع القرار A/C.1/60/L.6، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ومن الأهمية بمكان ضمان عدم إساءة فهم موقفنا أو سوء تفسيره، وسنكون متيقظين في ذلك الصدد.

إن الهدف الأساسي من القرار A/C.1/60/L.6 هو الإقرار بأن انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين واقترح خطوات إيجابية لمنع انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة. ومن الواضح أن انضمام إسرائيل إلى المعاهدة كدولة غير نووية سيمثل إحدى تلك الخطوات الإيجابية. وعلى ذلك الأساس، صوتت كندا مؤيدة لمشروع القرار هذا في السنة الماضية وفعلت ذلك مرة أخرى هذه السنة.

غير أنه يلزم كل الدول في الشرق الأوسط إظهار التزام لا يتزعزع بعدم الانتشار النووي. ومع أننا صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/60/L.6 اليوم، نشعر في الوقت نفسه بخيبة الأمل من أنه لا يتضمن إشارة إلى القرار GOV/2005/77، الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي وجد أن إيران غير متقيدة بالتزاماتها بموجب الضمانات وفقا لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

والتاريخ الطويل من إخفاء إيران لأنشطتها النووية، الذي تم الكشف عنه نتيجة لتحقيق استغرق سنتين قامت به الوكالة، يظل مصدر قلق بالغ لكندا. ونعتقد أن الإشارة في مشروع القرار A/C.1/60/L.6 إلى الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والامتنان الكامل للتزاماتها ينطبق على جميع الدول - الموجودة حاليا في داخل المعاهدة والتي خارجها.

النووية في سياق نزع السلاح النووي“، أوضحت بلداننا الثلاثة السنة الماضية أنها اضطرت إلى التصويت معارضة له لأسباب مماثلة لتلك التي ذكرتها الآن. ولا تزال تلك الأسباب صحيحة هذه السنة.

السيد روا أربوليدا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):

يأخذ وفدي الكلمة تعليلا للتصويت.

كما كان الحال في دورة اللجنة الأولى السابقة، شعر وفدي في الدورة الستين للجمعية العامة، بأنه مضطر إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، بالرغم من التزام كولومبيا منذ عهد بعيد بتزع السلاح، ونظم السيطرة النووية والرقابة والتحقق. والأمانة التقنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل تعرفان تماما المصاعب الدستورية التي واجهت كولومبيا في أن تصبح دولة طرفا في المعاهدة. وقد أعربنا عن حرجنا علانية وبشفافية خلال السنوات الخمس الماضية.

وتؤكد كولومبيا من جديد التزامها الذي لا يشوبه شك بالمعاهدة نصا وروحا واستعدادنا لاقتراح صيغ تهدف إلى التغلب على تلك العوائق، التي تتعلق حصرا بالإسهامات في اللجنة التحضيرية قبل التصديق على المعاهدة. ووفدي في غاية الامتنان على الاهتمام الذي أبدته سحتى الدول لإيجاد حل لتلك العوائق بمكّنا من التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وهذه هي رغبتنا.

وفيما يتعلق باقتراح كولومبيا في إطار المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نأمل أن يكون موضوعا لنظر اللجنة التحضيرية لمعاداة الحظر الشامل وهيئاتها الفرعية، بمشورة الأمانة التقنية المؤقتة.

ووفقا للقانون الدولي العربي، على نحو ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المعنية بقانون المعاهدات، تعتبر الدول الملتزمة بالمعاهدات في توافق مع مصالحها الوطنية على أساس خيارها السيادي الممارس بحرية. ودعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية تخالف ذلك المبدأ. وموقفنا الطويل العهد بشأن معاهدة عدم الانتشار النووي معروف جيدا.

انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.9، المعنون "حظر إلقاء النفايات النووية". ومع ذلك يود الوفد الهندي أن يعلن موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار.

لقد ظلت الهند تؤيد الهدف الأساسي لمشروع القرار وهي من بين البلدان القليلة التي أيدت إبقاء الأسلحة الإشعاعية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لأننا نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل متيقظا إزاء الأخطار الجسيمة التي تشكلها النفايات النووية وغيرها من النفايات الإشعاعية وإمكانية إساءة استعمالها.

وتشير الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة. وتعلق الهند، بصفتها بلدا ناميا، أهمية كبيرة لا على السلامة فحسب، وإنما أيضا على كامل استخدام جميع جوانب دورة الوقود، بغية استخلاص أكبر فوائد منها. ولهذا فإن الوقود المستعمل ليس مجرد منتج من منتجات النفايات وإنما هو أيضا مورد قيم؛ وهذا موقف أيدته الهند دوما داخل المنظمة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق

وترى كندا أنه كان يمكن تعزيز مشروع القرار A/C.1/60/L.6 بإدراج إشارة إلى عدم امتثال إيران، مصحوبة بدعوة موجهة إلى إيران للامتثال بالتزاماتها بعدم الانتشار النووي العالمي والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك الصدد.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.5، أعرب وفدي بوضوح وتكرار عدم موافقته على إدراج هذا البند في جدول أعمالنا. ولكن بما أننا سنتناول مرة أخرى القذائف كأحد بنود جدول الأعمال، أحدي مضطرا إلى استرعاء انتباه جميع الأعضاء إلى الساعات الكثيرة من الجهد الدؤوب الذي بذله أعضاء الفريق الثاني من الخبراء الحكوميين في آخر مرة تناولنا فيها هذا الموضوع. والواقع أن الفريق أحرز تقدما ممتازا وأصبح قريبا جدا إلى إنجاز تقرير نهائي.

ونحن نرى أنه من المؤسف - بل من عدم المسؤولية - إهدار جهود العديد من الأشخاص الذين شاركوا في اجتماعات الفريق تلك بالانصراف ببساطة عن تلك النتائج التي أحرزتها. ولذلك يرى وفدي أنه كيفما عولج هذا الموضوع مرة أخرى، ينبغي أن يكون مشروع تقرير فريق الخبراء الحكوميين الثاني أساس البدء في عمل إضافي.

السيد براساد (الهند) (تكلّم بالانكليزية): طلب الوفد الهندي الكلمة ليعلل تصويته على مشاريع القرارات الأربعة في إطار المجموعة ١.

لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، في مجموعته، وصوتنا معارضين الفقرة السادسة من الديباجة لأننا نرى أنه من الضروري حصر تركيز مشروع القرار على المنطقة المعنية.

الانحياز الطويل الأمد من نزع السلاح النووي؛ والواقع أن الحركة قد أولت أعلى أولوية لذلك الهدف.

السيد ماكلاكلان (استراليا) (تكلم بالانكليزية):

أود أن نتكلم فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

تؤيد استراليا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. يمكن التحقق منها بفعالية. ونؤيد بقوة عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونحن دؤوبون في تأييدنا لقرار الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة.

إلا أن من المؤسف أننا ما زلنا نواجه صعوبات فيما يتصل بمشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، خاصة فيما يتعلق بتركيزه على دولة إسرائيل، مع عدم الإشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تهتم بالانتشار النووي.

وفي أيلول/سبتمبر، وصل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يعكس القلق الدولي إزاء النوايا النووية لإيران، إلى نتيجة مؤداها أن إيران لا تمثل لاتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الخاص بها. وحث المجلس إيران على أن تعلق من جديد على نحو تام ومستدام كل أنشطتها المتصلة بالإغناء، بما في ذلك أنشطة التحويل وإعادة التجهيز، وعلى أن تنفذ تدابير الشفافية التي طالب بها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن المؤسف أن مشروع القرار المقترح A/C.1/60/L.6 لا يورد أي إشارة إلى قلق المجتمع الدولي الشديد إزاء هذه المسألة. واستراليا ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية وبهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وسنواصل تعزيز هذين الهدفين داخل إطار معاهدة

المتاخمة" والواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.12 صوتت الهند ضد الكلمات الثلاث الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق - وجنوب آسيا، وضد الفقرة ٥ في مجموعها، مع امتناعها عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تسلم بالمبدأ الثابت الذي يقضي بوجوب أن يتم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. غير أن هذا المبدأ لم يُطبق في الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ومن المنطقي أن هذا الاقتراح على وجه التخصيص ليس له أهمية أكبر من تلك المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى عديدة من العالم، مثل شرق آسيا، أو أوروبا الغربية، أو أمريكا الشمالية. ولهذا صوتنا ضد الفقرة ٥ من المنطوق، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وأخيرا امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.36. وكان من رأي الهند دوما أن التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية لا يمكن علاجه إلا عن طريق الإزالة التامة لهذه الأسلحة بطريقة تدريجية ومنهجية. وكما ذكر وزير خارجيتنا في البرلمان مؤخرًا، سيظل التزام الهند بالعمل من أجل نزع السلاح النووي العالمي شغلنا الشاغل. وتشاطر كثيرا هدف مشروع القرار الذي يتمثل في تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية.

إلا أننا اضطررنا أن نمتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن إشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتخذ الهند منها موقفا معروفا تماما. ولا ينتقص تصويتنا بأي حال من الأحوال من دعمنا لموقف حركة عدم

الإسرائيلي، دولا أطرافا في المعاهدة. ولهذا يجعل الخطر الذي تشكله المنشآت النووية من اللازم على المجتمع الدولي أن يمارس ضغطا كافيا على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكي تضع كل منشآتها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية تمهيد السبيل للهدف المنشود منذ وقت طويل وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية تمام الالتزام بتعدادها الدولية، وتؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية لترع السلام وعدم الانتشار النوويين. ومن شأن الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، أن يكفل على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

السيد ستريفللي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعلن تصويت سويسرا على مشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

صوتت سويسرا هذا العام مرة أخرى لصالح مشروع القرار L.6. ويطلب مشروع القرار بانضمام عالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويستهدف الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تصدق بعد على المعاهدة.

وتؤيد سويسرا تلك الجهود، وتعلق أهمية كبيرة على تحسين تنفيذ الالتزامات الحالية. وسنواصل الدفاع عن ذلك الموقف أيضا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

ويلزم في ذلك السياق التعاون تعاوننا تاما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويشعر بلدي بالقلق إزاء الحالة التي أدت إلى القرار المتعلق بإيران الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

عدم انتشار الأسلحة النووية وفي كل المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة.

السيد نجف (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم كي أعلن موقف وفدي فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

وتلا فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية كتدبير هام لترع السلاح وبناء الثقة في منطقة الشرق الأوسط، التي بادرت بها إيران لأول مرة في عام ١٩٧٤، اتخاذ الجمعية العامة للعديد من القرارات بشأن تلك المسألة. ومنذ عام ١٩٨٠، اتخذت الجمعية العامة سنويا بتوافق الآراء قرارا بشأن هذه المسألة. ويأتي اتخاذ الجمعية العامة مرارا لهذا القرار دليلا على الدعم العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، عن طريق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

ولكن، لسوء الطالع، ونظرا لعدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأهم من ذلك رفض ذلك النظام وضع منشآته النووية غير المشمولة بالضمانات تحت نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم تنشأ بعد هذه المنطقة التي هي مطمح نبيل تنشده منذ مدة طويلة بلدان المنطقة.

ولقد جعل التصرف غير المسؤول لذلك النظام، الذي تدعمه دول معينة حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد، إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط في المستقبل القريب موضع شك شديد. وكما تبين الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أصبحت كل البلدان في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء النظام

جميع الدول المشاركة ويجب ألا يعوق تحديد الأسلحة توفير الأمن لأي طرف بعينه.

وترى إسرائيل أن الحقائق السياسية في الشرق الأوسط تستلزم اتخاذ نهج تدريجي، خطوة إثر خطوة. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير متواضعة لبناء الثقة، تعقبها إقامة علاقات سلمية.

وتشكل الخطوات التالية عملية للمصالحة وحسن الجوار، يعقبها حينما تنتهي الظروف المناسبة لإجراء مفاوضات بشأن التدابير الأمنية الإقليمية التي ستستكمل بتدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ويمكن لهذه العملية أن تفضي في نهاية المطاف إلى المزيد من الأهداف الطموحة، مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعلى النحو الذي اعترف به المجتمع الدولي، ينبغي أن يقوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس تدبير يتم التوصل إليه بجرية بين جميع الدول والمناطق المعنية.

وتؤمن إسرائيل بأنه لا يمكن إنشاء تلك المنطقة إلا من خلال المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة، والدول المعنية بشكل مباشر. والاعتراف المتبادل والعلاقات السلمية تشكل، بطبيعة الحال، الخطوة الأولى لبدء العملية. ومن الواضح أنه لا يمكن بدء العملية حين لا تزال بعض الأطراف المعنية في حالة حرب مع أخرى، رافضة من حيث المبدأ إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، بل وحتى الاعتراف بحقها في الوجود. وفي الواقع، هناك دولة لا تستطيع في الآونة الأخيرة حتى ذكر اسم "إسرائيل"، وبدلاً من ذلك تستخدم مصطلح "النظام الإسرائيلي".

وفي ذلك السياق، ينبغي الإشارة إلى أن هناك في الشرق الأوسط - خلافاً للمناطق الأخرى في العالم حيث أنشئت مناطق خالية من الأسلحة النووية - تهديدات مستمرة في المنطقة وخارجها، لوجود دولة واحدة - هي

وتنظر سويسرا إلى نص مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" على أنه نداء سياسي لمكافحة الانتشار النووي في المنطقة بأسرها. ومن الأهمية الحاسمة، لضمان أوسع تأييد ممكن، أن يأخذ واضعو مشروع القرار في الاعتبار السياق الحالي وكل الأحداث التي تؤثر على البلدان في المنطقة.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لكي أعلل تصويت إسرائيل على مشروع القرار المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.3.

انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، كما فعلت طيلة ما يزيد على ٢٠ عاماً، ولكن مع تحفظات مضمونية هامة بشأن عناصر معينة من مشروع القرار. واتخذ هذا الإجراء، نظراً لأن إسرائيل ما زالت تؤيد في نهاية المطاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بصورة متبادلة وينبغي أن تكون أيضاً منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلاً عن القذائف التسيارية.

إن سياسة إسرائيل، كما ظلت تؤكد دائماً، تتمثل في أن المسألة النووية، فضلاً عن جميع المسائل الأمنية الإقليمية - التقليدية وغير التقليدية - ينبغي أن تعالج في إطار السياق الإقليمي. وأظهرت التجربة في المناطق الأخرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينطلق من داخل المنطقة. ولا يمكن فرض إنشاء تلك المنطقة على الأطراف من الخارج، ولا يمكن إنشاؤها قبل أن تنهياً الظروف الملائمة لها. وعلاوة على ذلك، نظراً لأن الهدف النهائي في الشرق الأوسط، كما هو الحال في المناطق الأخرى، هو صون السلام والأمن، ينبغي لجهود تحديد الأسلحة أن تعالج بقدر كاف تصور التهديد الذي يواجهه

سنة وفود ليست لديها علاقات دبلوماسية مع بلدي، وما زال وفدان منها يدعوان علنا إلى تدمير إسرائيل.

وبالتالي نرى أنه ينبغي توجيه الجهود في ذلك السياق نحو هئية بيئة مستقرة للسلام والمصالحة في منطقتنا من العالم. وفك الارتباط الإسرائيلي في قطاع غزة دفع إليه ذلك الهدف، وبالتالي تم تنفيذه بالرغم من الصعوبات الداخلية الهائلة. وستواصل إسرائيل تكريس جهودها لتحقيق ذلك الهدف. وناشد جيراننا أن يحدوا حدونا.

السيد مون سيونغ - هيون (جمهورية كوريا)

(تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.45 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وكما أوضح وفدي في العديد من المناسبات، نحن نؤمن بإماننا جازما بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي التزمت طوعا بمسار عدم انتشار الأسلحة النووية وبقيت ممثلة امتثالا كاملا لأحكام الاتفاقية، من حقها أن تعطيهما الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية موثوقة وفعالة.

ولكننا، نظرا للنتائج المنطقية المناقضة للحجة التي ذكرت من فورها، لا نؤمن بأن تلك الضمانات الأمنية السلبية ذات طابع يوجب إعطاؤها لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، بغض النظر عن سلوكها في الوفاء بالتزامها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، ومن ناحية عملية، نرى أن التدابير المتكررة والمبتدعة لبناء الثقة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار ينبغي أن تمضي في مناقشات صادقة بشأن إعطاء الضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانونا، وخاصة مع حالة الجمود التي نعاني منها هذه الأيام في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

إسرائيل. ويزيد تلك التهديدات بقدر كبير السلوك غير المسؤول لدول معينة فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وحالات التفاوت بين التزامها وسلوكها الفعلي. وتحدث تلك الظروف، والسجل المعترف به لعدم امتثال دول المنطقة للالتزامات الدولية، تأثيرا بالغيا على القدرة على مباشرة عملية مشتركة لبناء الأمن الإقليمي، يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

فلنضع في اعتبارنا أن ضمن أربع حالات معروفة لعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقع ثلاث حالات في الشرق الأوسط. وبالتالي فإن ترتيبات التحقق المتبادل والتدابير الفعالة للإنفاذ ستكون أمرا لا غنى عنه لضمان عدم خرق التزامات الدول.

لقد كررت إسرائيل تأكيد رؤيتها المتمثلة في تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين، التي من شأنها أن تيسر في نهاية المطاف، ضمن أمور أخرى، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومؤخرا، ردت إسرائيل بشكل إيجابي على المبادرات الموجهة، بعد التعلم من تجارب المناطق الأخرى، كجزء من عملية تدريجية لبناء الثقة. وللأسف، لا توافق جميع الأطراف في المنطقة على مفهوم بناء الثقة التدريجي ذاته.

وإننا لا تساورنا أي أوهام. فلا يمكن التقدم صوب تحقيق تلك الرؤية بدون تغيير أساسي في الظروف الإقليمية، وليس أقل الأمور أهمية، بدون تحول كبير في موقف دول المنطقة إزاء إسرائيل. وكمجرد مثال - ضمن الوفود الثمانية التي تكلمت في المناقشة المواضيعية، داعية إلى الإنشاء الفوري لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، توجد

السابقون تأييدهم للمعاهدة. إن قبول التزامات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيساعد أيضا على دخولها حيز النفاذ.

وأخيرا، في ما يتعلق بمشروع القرار L.36، فقد أيدت باكستان باستمرار هدف نزع السلاح النووي. ونحن نتشاطر الأهداف التي يسعى مشروع القرار إلى تحقيقها. ولكن إشارة مشروع القرار إلى وثائق وتوثيق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حملت وفدي على الامتناع عن التصويت، تمشيا مع موقفنا المعروف بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد كوتشر (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يطلب إضافة اسم سلوفاكيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار L.26، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، حيث أن سلوفاكيا اشتركت في تقديم مشروع القرار، ولكن اسمها لم يرد في قائمة المقدمين.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): طلبت الكلمة لأوضح موقف بلدي من مشروع القرار L.26/Rev.1. لقد صوت وفد بلدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الوارد في الوثيقة L.26/Rev.1، لأن سورية أكدت، وتؤكد دائما، على أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وما ترتبه من التزامات مستقبلية على الدول الأعضاء كافة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، ولم تقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهذه الدول لا يسمح لها بالحصول على

ولذلك السبب امتنع وفدي مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليق تصويتنا على مشاريع القرارات A/C.1/60/L.12/Rev.1 و L.26/Rev.1 و L.36.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1، تؤيد باكستان إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس مبدأ أن تلك الترتيبات يتم التوصل إليها بجرية بين الدول والمناطق المعنية. ولكن الدعوة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا الواردة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تجافي الحقيقة على أرض الواقع. فقد سعت باكستان لتعزيز ذلك الهدف بدون نجاح خلال العقدین الماضيين.

وعقب التفجيرات النووية في جنوب آسيا، التي اضطرت باكستان لحذو حذوها، هُزم الغرض من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وبالتالي فإن الإشارة إلى جنوب آسيا الواردة في النص تتناقض تناقضا تاما مع الحقائق على أرض الواقع. ولذلك السبب صوتنا، في تصويت مسجل، معارضين العبارة الأخيرة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، وامتنعنا عن التصويت على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار في مجموعها، وعلى مشروع القرار في مجموعه.

ثانيا، سأعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1. فقد صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار، تمشيا مع سجلنا القديم والمستمر في تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكن، فيما يتعلق بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز التوقيعات والتصديقات المفضية إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن هذا سيتم تيسيره بطبيعة الحال حينما يعيد المؤيدون الرئيسيون

المبدولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي بدون أي رد فعل دولي.

السيد شايمردنوف (كازاخستان) (تكلم بالروسية): طلبت الكلمة لكي أطلب إلى المكتب أن يأخذ في الحسبان نيتنا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار L.26/Rev.1، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

السيد رحمان (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): نود أن نسجل أن بنغلاديش قد اشتركت في تقديم مشروع القرار L.26/Rev.1، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ولكن ذلك لم يذكر أثناء التصويت. وقد أردنا أن نسجل ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل هناك وفود أخرى ترغب في أخذ الكلمة للتحدث بشأن المجموعة الأولى؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن اللجنة سوف تبت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الثانية.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في جميع مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة الثانية، سوف أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة لممثل بيلاروس.

السيد بايشوروف (بيلاروس) (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.10، الذي عرضته جمهورية بيلاروس واشترك عدد من الدول في تقديمه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبنغلادش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وطاجيكستان، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

التكنولوجيا المتقدمة بكل أشكالها، والتي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول المعاهدة قد اتفقت على أن نصها لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ولا يؤكد النص على ضرورة تحقيق عملية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه. واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية ولا يشمل التجارب في المختبرات النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة المراقبة الوطنية والتعسف باستخدامها لأغراض سياسية.

وأغرب ما في نص المعاهدة أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة أو عدم الانضمام إليها.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرة الجوهرية ببالغ القلق وترفض بشكل كامل إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وفي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط، فإن إسرائيل تنفرد بجائزة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعا وكما. وهي ترفض الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآتها النووية تحت نظام التحقق والرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعرقل ويهدد المساعي

A/C.1/60/L.10، المعنون ”حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

قدم مشروع القرار ممثل بيلاروس في الاجتماع العاشر للجنة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/60/L.10 و A/C.1/60/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس،

ولن أكرر الحجج المؤيدة لاعتماد مشروع القرار والتي وردت بالفعل في البيان الذي أدلى به السفير أندريه ديكينوناس، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة، في الجلسة التي عقدتها اللجنة الأولى بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وأود أن أذكر الوفود فحسب بأن القرار، في شكله الحالي، قد اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء على أساس مرة كل ثلاث سنوات، وذلك في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢.

والتطورات المتلاحقة السريعة والإنجازات الجديدة في دنيا الحواسيب والتكنولوجيات المتناهية الدقة تجعل من الممكن تقنياً تطوير بل واختبار أسلحة جديدة للدمار الشامل من دون اختبارها مادياً. وبمجرد عمل النابغين في علوم الحاسب اليوم في ميكروسوفت والشركات المحترمة الأخرى لا يحول دون احتمال أن تتمكن منظمة إرهابية ذات يوم من تجنيد واحد أو اثنين من هؤلاء.

ولا بد أن يكون لدى المجتمع العالمي آلية جاهزة للرد على ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، بصرف النظر عن من استحدثها أو أين. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.10 يتضمن تلك الآلية، وإنني على ثقة من أن لجنتنا ستعتمده بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرارين الواردين في المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

تبت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.1/60/L.10. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.“

مشروع القرار هذا قدمه ممثل بولندا في الاجتماع العاشر للجنة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/60/L.31.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مقدمو مشروع القرار أعربوا عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.31.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمثلة الولايات المتحدة الأمريكية لتعليل التصويت.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): فيما يختص بمشروع القرار A/C.1/60/L.10، يرى وفدي أن على المجتمع الدولي أن يركز جهوده على المشكلة الحقيقية المتمثلة في انتشار أنواع معروفة من أسلحة الدمار الشامل، سواء من جانب الدول التي تعتمد إلى انتهاك التزاماتها إزاء المعاهدات القائمة أو من جانب الإرهابيين.

وخلال ما يقرب من ستين عاماً انقضت منذ تعريف أسلحة الدمار الشامل، لم تظهر في الأفق أي أنواع جديدة من تلك الأسلحة. وفكرة ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل خلاف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لا تزال افتراضية تماماً. فليس ثمة هدف مفيد يخدمه صرف انتباه المجتمع الدولي وجهوده بعيداً عن التهديدات القائمة إلى تلك الافتراضات.

ولتلك الأسباب، صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.10 بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة بعد ذلك في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.31.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.31، معنون "تنفيذ

الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. ومشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأدرجت أسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/L.44 و A/C.1/60/INF/2. وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدميه. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ١ في إطار المجموعة ٥، ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“؛ والمجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“.

في إطار المجموعة ٥، يوجد مشروعاً قرارين: A/C.1/60/L.23 و A/C.1/60/L.44.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.23. أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.23، المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“. مشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/L.23 و A/C.1/60/INF/2. وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.23 قد أعربوا عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.23.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.44. طُلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.44، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على

السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، كما يقضي بذلك منطوق مشروع القرار. ونرى أن المؤتمر، باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، ينبغي أن يُعنى بالتفاوض بشأن الصكوك القانونية التي تطبق عالمياً. ولجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة التداولية المخولة في إطار آلية نزع السلاح بالأمم المتحدة. ووظيفتها هي النظر في القضايا الخاصة بتزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها. وفي حقيقة الأمر، ففي عام ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية لتزع السلاح في سياق الأمن العالمي.

ولذلك، فإننا لا نرى ثمة حاجة لقيام مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لترتيبات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز المناطق والمناطق دون الإقليمية بتعريفها الضيق، وعليه، فإن فكرة حفظ التوازن في القدرات الدفاعية في سياق إقليمي أو دون إقليمي تبدو غير واقعية وغير مقبولة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع قرارين في إطار المجموعة ٦، "الإجراءات الأخرى لتزع السلاح والأمن الدولي".

نبت أولاً في مشروع القرار A/C.1/60/L.24. وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.24، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع السادس عشر للجنة، المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد أدرجت أسماء مقدميه في

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

المتنعون:

بوتان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.44 بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل الهند، الذي طلب الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار الذي اتخذ للتو.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلبت الهند الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/60/L.44، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". لقد صوتت الهند ضد مشروع القرار لأننا لا نوافق على أن يطلب إلى مؤتمر نزع

السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الوثيقتين A/C.1/60/L.24 و A/C.1/60/INF.2. وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.24 قد أعربوا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.24.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.53. طُلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.53، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل الهند في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماءهم في الوثيقتين A/C.1/60/L.53 و A/C.1/60/INF.2. وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدميه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

المتنعون:

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن

أشكركم، السيد الرئيس، على تزويدنا بقائمة بمشاريع القرارات التي ستقدمونها إلى اللجنة غدا. وأفهم أن مشاريع القرارات التي لم نبت فيها اليوم سيتم النظر فيها غدا أو في وقت لاحق، لكنني أود توضيحا في ذلك الصدد.

أخيرا، أود أن أنوه بأن وفدي أعرب في الأسبوع الماضي عن أمله في أن يكون مشروع القرار عن معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح (A/C.1/60/L.20) من ضمن مشاريع القرارات التي ستعتمد اليوم أو غدا. إلا أنني لا أراه مدرجا لهذا اليوم ولا ليوم غد. لذا أود أن أطلب، السيد الرئيس، أن يدرج في قائمة مشاريع القرارات التي سينظر فيها غدا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشاريع القرارات التي

لم تعتمد اليوم، والواردة أصلا في المجموعات من ١ إلى ٧، سيتم النظر فيها ولكن ليس بالضرورة غدا، وإنما في وقت لاحق من هذا الأسبوع. وسيتم توزيع وثيقتي العمل بوصفهما وثيقة العمل غير الرسمية رقم ١ ووثيقة العمل غير الرسمية رقم ٢، ولذا أرجو من الأعضاء أن ينتبهوا إلى رقم وثيقة العمل. وستتناول غدا وثيقة العمل غير الرسمية رقم ٢.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): السيد

الرئيس، هلا أشرتم إلى أنكم ستضيفون فعلا مشروع القرار الخاص بمعهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح إلى قائمة القرارات التي سينظر فيها غدا؟ أرجو أن تفعلوا ذلك، ما لم يعترض أحد الوفود. واسمحوا لي أن أذكر بأن الأمر ليس عائدا إليكم لتعارضوا طرح مشروع قرار للتصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أشرح.

ترد في الورقة غير الرسمية رقم ٢ في الأصل سبعة مشاريع قرارات. وما لم أسمع اعتراضا، سأضيف مشروع قرار آخر

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، شيلي، كازاخستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.53 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤٩، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع الجمعية الآن في

البت في مشروع القرار المقدم في إطار المجموعة ٧ "آلية نزع السلاح".

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

A/C.1/60/L.20

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.20 عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح". وقد عرضه ممثل بيرو في الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.20. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش الآن إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو

مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.20

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل فرنسا.

بشأن معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح. لذا سيتم غدا النظر في ثمانية مشاريع قرارات.

وما لم يرغب وفد آخر في الإدلاء بكلمة، أود أن أبلغ اللجنة بأنها في جلستها المقبلة ستواصل البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، التي عُمت على اللجنة قبل قليل.

وفي جلسة اللجنة المقبلة، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات التالية: A/C.1/60/L.27 و L.48 و L.58 و L.47 و L.42 و L.28 و L.32/Rev.1 وفي مشروع القرار الخاص بمعهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سيعقد اجتماع لمقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.39 المعنون "منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي"، في هذه القاعة بعد الجلسة مباشرة. وقد طلب وفد فرنسا عقد هذا الاجتماع للنظر في إمكانية عرض تعديلات على مشروعه للحصول على موافقة مقدمي المشروع.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.